

قرار وزاري رقم 1422 لعام 2002

وزير التموين والتجارة الداخلية

بناء على المرسوم رقم (622) تاريخ 13 / 12 / 2001

وعلى أحكام القانون رقم 123 لعام 1960 الخاص بشؤون التموين والتسعير وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم 158 لعام 1969
والقانون 22 لعام 2000

وعلى محضر الاجتماع الجاري بتاريخ 25 / 8 / 2002 يقرر ما يلي :

مادة 1

يحدد الحد الأقصى لسعر مبيع مادة الملح الناعم الميودن الصالح للطعام المنتج محليا لدى ملاحات ومناجم الشركة العامة
لفوسفات والمناجم والمعبأ بأكياس زنة (5 كغ) والموزع عن طريق المؤسسة العامة الاستهلاكية وكافة أنحاء القطر العربي
السوري كما يلي :

320 .? لكغ الواحد عدد البيع من باعة المفرق للمستهلك .

350 .? لكغ الواحدة عند البيع من كافة باعة المفرق للمستهلك .

مادة 2

يعاقب مخالفو أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بقانون التموين والتسعير رقم 123 لعام 1960 وتعديلاته .

مادة 3

ينهى العمل بكافة أحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما للقرار 479 وتاريخ 1 / 7 / 1995 .

مادة 4

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه اعتبارا من تاريخ 25 / 8 / 2002 .